



أنظمة



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالث) من المادة (٨٠) من الدستور والفرقة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٠) والبند (أولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

صدر النظام الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

نظام

تعديل نظام بيع وایجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض

الاستثمار والمساطحة عليها رقم (١) لسنة ٢٠١٧

المادة - ١ - تلغى الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من النظام ويحل محلها ما ياتي به :
أولاً تملك الأراضي المخصصة للمشروعات السكنية في ضمن التصميم الأساس
بيدل بيع قدره (٢%) من قيمة الأرض على أن يتولى المستثمر بوصال البنى
التحتية الخارجية للمشروع مجاناً وتخصص ابتداءً نسبة لا تزيد على
(١٠%) من المساحة المخصصة للمشروع السكنى للجهة المالكة لفرض
استثمارها بما لا يخل بالتصميم الأساس والقطاعي للمشروع .

المادة - ٢ - تلغى الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من النظام .

المادة - ٣ - يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من النظام ويحل محلها ما ياتي به :
المادة - ٨ - أولاً - لا تسرى أحكام هذا النظام على المشروعات الاستثمارية السكنية
الحاصلة على اجزاء استثمار قبل صدور هذا النظام .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٢١

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء